الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/86
مجلس الأمن
Distr.: General
6 June 2018
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)**

## مذكرة شفوية مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيّه تقرير ألمانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وفقا للفقرة ١٧ من هذا القرار (انظر المرفق).

190618 130618 18-09441 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

## تقرير ألمانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

قامت ألمانيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يطبق ما تقتضيه تسمية أفراد آخرين وكيان واحد آخر (حظر السفر و/أو تجميد الأصول)؛

(ب) لائحة المجلس التنفيذية 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الذي يعدِّل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يؤكّد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) عن طريق فرض التدابير التالية:

'١' سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظرا تاما على تصدير النفط الخام في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء التصدير لأغراض إنسانية إذا كانت اللجنة قد وافقت عليه مسبقاً على أساس كل حالة على حدة. ويرد في قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكم أكثر تحديداً ينص على أن الحظر يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر لأي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك توريده عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

'٢' سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) الذي يتضمن حكما ينص على إمكانية إذن السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء بتصدير المنتجات النفطية المكررة لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويرد في قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكم أكثر تحديدا ينص على ألاّ تتجاوز كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، وعلى أن طرق التصدير تشمل خطوط الأنابيب وخطوط السكك الحديدية والمركبات؛

'٣' حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن؛

'٤' حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٥' حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى إلا إذا تبيّن لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازمٌ للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٦' واجب الإعادة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا حيث تسري سلطة الدولة العضو، وكذلك جميع الملحقين من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعاياها ما لم تنطبق استثناءات معينة ورهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛

'٧' إلزامُ الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، ومنحُها صلاحية مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة تسري عليها سلطتها في مياهها الإقليمية حينما تُوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتوقف في ظل ظروف معينة سريان الأحكام المتعلقة بحجز السفن؛

'٨' وجوب التعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛

'٩' حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين إلى السفن التي حُدّدت على أنها ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تجزم لجنة الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة لا تقوم إلا بأنشطة لكسب الرزق أو لأغراض إنسانية؛

'١٠' وجوب إلغاء تسجيل أي سفينة إذا وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'١١' حظر تقديم خدمات التصنيف إلى السفن التي حُدّدت على أنها ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق لجنة الجزاءات مسبقا على تقديمها على أساس كل حالة على حدة؛

‘١٢’ حظر تسجيل أي سفينة ألغت دولة أخرى تسجيلها ما لم توافق لجنة الجزاءات مسبقا على ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

‘١٣’ سبَق إدراج حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة في قرار المجلس (CFSP) 2017/345؛

‘١٤’ وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

‘١٥’ حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون إنجازهما مشمولا بالتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدِّل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللوائح.

ولدى ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يقتضي الحصولَ على إذن تصديرٍ لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة وما يرتبط بها من عتاد إلى بلدان أخرى والحصولَ على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، وهو تشريع يوفر، بالاقتران مع قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، السّندَ لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة: مرسوم التجارة الخارجية والمدفوعات (تحديدا، البند ٥ من المادة ٧٤ (١) منه) الذي يحظر بيع وتصدير وعبور الأسلحة وما يرتبط بها من عتاد. ويحظر البند ٥ من المادة ٧٥ (١) معاملات الاتجار والسمسرة ذات الصلة بالأسلحة وما يرتبط بها من عتاد، التي تكون وِجهتُها، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، أشخاصٌ أو منظمات أو مؤسسات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإضافة إلى ذلك، تحظر ألمانيا استيراد سلع محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ألمانيا، وتحظر كذلك نقل سلع محظورة على متن سفينة أو طائرة يحق لها رفع العلم الألماني (البند ١ من المادة ٧٧ (١)؛ والمادة ٧٧ (٢) من المرسوم).

والعقوبات التي حددتها ألمانيا لأي انتهاك لحظر التجارة القطاعية وحظر الأسلحة المفروضين على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وللحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة، مبيّنة في التشريع التالي: مرسوم التجارة الخارجية والمدفوعات، وتحديدا المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٢ منه، بالاقتران مع المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، لدى ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، بالاقتران مع قرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس 539/2001 .No (EC)، السّندَ لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة: التشريع العام لألمانيا المتعلق بالأجانب الذي يوفر، بالاقتران مع قرار المجلس CFSP/١٨٣/٢٠١٣ واللائحتين 539/2001 .No (EC)

و (EC) No. 810/2009، السّندَ لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة. وتقتضي اللائحة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتُنفَّذ القيود المفروضة على السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.